



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



حركة / جيش تحرير السودان النظام الأساسي لحركة/جيش تحرير السودان

دباجة

حركة/ جيش تحرير السودان حركة وطنية قومية سياسية وعسكرية تقامت لتحقيق أهداف ترمي إلى إعادة بناء الدولة السودانية على نظام علماني ليبرالي ديمقراطي فدرالي وفق مبدأ المواطنة المتساوية كمعيار أوجد لنيل الحقوق و اداء الواجبات و كفالة حقوق الإنسان والحريات العامة و سيادة حكم القانون كما نصت عليها العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية و تأسيس نظام حكم فدرالي حقيقي تتحد فيه أقاليم السودان بشكل طوعي مبني على قواعد تحدد العلاقة بين الحكومة الاتحادية و حكومات الأقاليم وفق مبادئ العدالة و الديمقراطية.

الباب الأول

المادة (1)

أحكام تمهيدية

الاسم و بداية العمل

1. يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحركة/جيش تحرير السودان و يعتبر المرجعية الدستورية و القانونية العليا يحكم العمل و يحدد الحقوق و الواجبات و العلاقات بين مؤسسات و أجهزة الحركة و ذلك حسب الأهداف الكلية في النظام الأساسي و يبدأ العمل به من تاريخ إجازته و التوقيع عليه.
2. قواعد بناء الحركة

1-2. الرفقة

تجمع بين أعضاء الحركة علاقة المبادئ و الأهداف و القناعات المشتركة والرفقة.

2-2. احترام الشعب

- أ. تنطلق الحركة من قناعة أن جماهير الشعب السوداني هي صانعة التاريخ و مستودع المعرفة و الحكمة فتجتهد في احترامها و تسعى للتعلم منها و تحقق مصالحها و تعمل معها من أجل إعداد التغيير.
- ب. نيل ثقة و احترام الجماهير معيار أساسي في تقييم نشاط المؤسسات و الأعضاء.

3-2. الديمقراطية

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA

13 APR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- أ- يجب أن تراعى ممارسة الديمقراطية في مستويات الحركة و حسم الآراء ديمقراطيا و قبول الأقلية رأي الأغلبية.
- ب- تنتخب جميع مؤسسات الحركة من القاعدة إلى القمة ديمقراطيا مع مراعاة التنوع الاجتماعي و النوعي في كل المؤسسات.
- ج- جماعية القيادة هي المبدأ في عمل كافة مؤسسات الحركة.
- د- قرارات المؤسسات العليا ملزمة للمؤسسات الدنيا.
- هـ- تصدر قرارات و بيانات و آراء و تصريحات الحركة من مؤسساتها بواسطة الناطق الرسمي بأسم الحركة أو من يفوضه رئيس الحركة.

المادة (2)

تعريفات

ما لم يقتضى الصياغ معنى آخر تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها.

- 1- الحركة: يقصد بها حركة / جيش تحرير السودان.
- 2- النظام الأساسي: يقصد به النظام الأساسي للحركة و هو القانون الأعلى.
- 3- الجيش: يقصد به جيش تحرير السودان.
- 4- المؤتمر: يقصد به المؤتمر العام للحركة و هي أعلى سلطة في الحركة.
- 5- مجلس التحرير الثوري: يقصد به مجلس التحرير الثوري المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي و هو المجلس التشريعي و الرقابي.
- 6- المجلس القيادي الأعلى: يقصد به المجلس القيادي الأعلى المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي و هو أعلى سلطة سياسية و عسكرية في الحركة.
- 7- الرئيس: يقصد به رئيس الحركة و رئيس المجلس القيادي الأعلى و القائد العام لجيش تحرير السودان.
- 8- النائب: يقصد به أحد نواب رئيس الحركة على أن يكون من بينهم النائب الأول.
- 9- المساعد: يقصد به أحد مساعدي رئيس الحركة من بينهم المساعد العام.
- 10- المستشار: يقصد به أحد مستشاري رئيس الحركة.
- 11- الأمين العام: يقصد به رئيس الجهاز التنفيذي المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي.
- 12- أمين الأمانة: يقصد به أحد أمناء الأمانات المكونة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 13- القائد العام: يقصد به القائد العام لجيش تحرير السودان.
- 14- القيادة العامة: يقصد بها القيادة العسكرية لجيش تحرير السودان المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 15- الهيئة القضائية: يقصد بها السلطة القضائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 16- القوات النظامية: يقصد بها القوات النظامية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 17- هيئة الخبراء: يقصد بها هيئة الخبراء المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 18- مالية الحركة: يقصد بها مالية الحركة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 19- العلم: يقصد به علم الحركة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 20- اللوائح: يقصد بها اللوائح التنظيمية المنظمة لأعمال أيا من مؤسسات الحركة.
- 21- النشيد: و يقصد به النشيد الوطني المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي.

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A

13 APR 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- 22- اليوم : يقصد به اليوم الوطني للحركة المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي
23-الشعار: ويقصد به شعار الحركة المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي
24- القسم: يقصد به قسم الولاء المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي

الباب الثاني

المادة (3)

المبادئ والأهداف والوسائل

أ- المبادئ والأهداف

- 1-أ- إنزال الإعتراف بالتعدد الأثني و الثقافي و الديني لأرض الواقع عبر مؤسسات و سياسات و تدابير تظهر هذا التنوع و تظهر مشاركته في تكوين الهوية الوطنية السودانية و يهيئ مناخ التفاعل الديمقراطي بينها و يمكن المجموعات المتباينة في ادارة شؤونها الخاصة.
- 2-أ- الدولة السودانية دولة علمانية ليبرالية ديمقراطية فدرالية يقوم الحكم فيها على إرادة الشعب و تقوم الحقوق و الواجبات على المواطنة المتساوية.
- 3-أ- كفالة الحريات العامة و حقوق الإنسان كما حددتها المواثيق الدولية و سيادة حكم القانون و ضمان الشفافية و المساءلة و إستقلال القضاء و الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية و ضمان التداول السلمي للسلطة.
- 4-أ- إدارة و تقاسم الثروة القومية بشكل عادل بين أقاليم السودان بما يحقق الرفاهية و يوفر فرص العمل و يشجع العمل المنتج باعتبار ذلك من اهم متطلبات قسمة الثروة التي يجب أن تقوم على مبدأ تنمية الأقاليم و ترشيد إستخدام الثروات القومية و حماية البيئة مع الأخذ في الإعتبار إستحقاقات الأجيال القادمة.
- 5-أ- قيام حكم فدرالي حقيقي ديمقراطي على مستوى أقاليم السودان يعزز السلطات الدستورية و القدرات المالية لمستويات الحكم المعنية مباشرة بخدمة المواطنين و تمثل الأقاليم بشكل عادل في السلطة الاتحادية.
- 6-أ- توحيد إرادة مواطني الأقاليم السودانية بكافة تنظيماتها السياسية و المطالبة و مكوناتها الإجتماعية من أجل تعزيز السلام الإجتماعي كخطوة أساسية لتعزيز الوحدة الوطنية و إعادة صياغة الدولة السودانية بصورة جزرية تقطع بين ماضيها الإستعماري و الشمولي لتتسع لكل مكونات السودان و تكون خدمة لأهدافهم.
- 7-أ- تؤمن الحركة بأن الدين هو معتقد و قيم شعب السودان و أن جهاز الدولة هو ملك لكل السودانيين دون النظر إلى أديانهم و قيمهم الروحية فيجب حياد الدولة فيه و بناء على ذلك فإن حركة /جيش تحرير السودان تؤمن بمبدأ فصل الدين عن الدولة.
- 8-أ- تأسيس علاقات حسن الجوار مبنية على رعاية المصالح المشتركة بين الشعوب و عدم التدخل في شئون الدول الأخرى وفقا للقانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات المجتمع الدولي.

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY

SLM/A

13 APR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- 9-التضامن مع الشعوب من أجل احترام حقوق الانسان ومنع ارتكاب الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ونيز الكراهية والتفرقة.
- ب- وسائل النضال
- تصعيد النضال الشعبي بكل الوسائل بالمراهنة على الإرادة الشعبية الغالبة لتغيير هذا النظام الذي بات يهدد كيان الوطن و وحدته.
- 1-ب- العمل الجماهيري
- 2-ب- الحل السياسي الشامل المفضي الي التغيير
- 3-ب-النضال المسلح
- 4-ب- أي وسائل أخرى.

الاجاب الثالث

المادة (4)

العضوية

4-أ- شروط العضوية

يكون اهلا لعضوية حركة / جيش تحرير السودان كل شخص سوداني/سودانية بلغ من العمر (18) عاما ثمانية عشرة عاما و يتمتع بالأهلية القانونية و يؤمن بمبادئ و أهداف الحركة و يسعى لتحقيقها طوعا و يلتزم بالنظام الأساسي و اللوائح المنظمة لأعمال الحركة و يؤدي قسم الولاء للتنظيم.

4-ب- أنواع العضوية

1. العضوية العامة و هي حق لكل شخص يتمتع بالأهلية المذكورة أعلاه
2. العضوية الناقصة و هي لكل شخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ولا يجوز له في هذه الحالة تولي المناصب العسكرية والتنظيمية .
3. العضوية المنتسبة تمنح لشخصيات إعتبارية أو افراد يشتركون مع الحركة في الأهداف و يسعون لتنفيذها.

4-ت- واجبات العضوية

1. الإلتزام بالولاء للحركة و الدفاع عنها
2. الإلتزام باداء المهام الموكلة إليه
3. الإلتزام بالديمقراطية منهاجا و سلوكا
4. الإلتزام بأحكام النظام الأساسي للحركة
5. أن يلتزم بتنفيذ الخط العام للحركة و يشرح للجماهير سياسة الحركة و يدافع عنها و أن يساهم في توثيق صلات الحركة بالشعب أو اي جهات اخرى تحدها الحركة و أن ينشر افكار و مبادئ الحركة.
6. أن يكون قدوة في العمل و المشاركة الفعالة في الحياة السياسية و في تسير شئون الحياة العامة و الإجتماعية

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in G



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



7. أن يقاوم الشللية و الجهوية و العصبية القبلية و التطرف الذي يتعارض مع مبادئ الحركة
8. تسديد الأشتراكات و دفع التبرعات حسب اللوائح المنظمة لذلك

4- ث. حقوق العضوية

- أ- الحق في الترشح والترشيح و الانتخاب لجميع مؤسسات الحركة
- ب- الحق في حرية التعبير في الاجتماعات و المؤتمرات عن سياسة الحركة و أن يتقدم بالاقترحات و يبدي الرأي في قرارات المؤسسة التنظيمية
- ت- ان يحصل على المعلومات عن سياسات و نشاط الحركة بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للحركة.
- ث- أن يخطر للاجتماعات قبل وقت كافي و مناسب.
- ج- له الحق في الإستقالة من أي مؤسسة في الحركة أو من الحركة ككل.
- و- أن يمتلك بطاقة عضوية الحركة
- ز- الحق في التظلم.

4- ج. قبول العضوية

- أ- يتقدم الراغب في العضوية بطلب مزكى من أحد أعضاء الحركة
- ب- تبحث الوحدة المعنية طلب العضوية و ترفع توصياتها إلى مكتب أمانة التنظيم و الإدارة

4- ح. فقدان العضوية

- أ- الوفاة.
- ب- الإستقالة.
- ت- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي و اللوائح المنظمة لذلك
- ث- فقدان الأهلية القانونية.
- ج- الإدانة بمشاركته أو مساعدته في تخريب الحركة أو الإدانة بجريمة تمس الشرف و الأمانة

الباب الرابع

المادة (5)

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للحركة من الآتي:

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA
15 APR 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- (1) المؤتمر العام
- (2) مجلس التحرير الثوري
- (3) المجلس القيادي الأعلى
- (4) مؤسسة الرئاسة
- (5) الأمانة العامة
- (6) القيادة العامة
- (7) الهيئة القضائية
- (8) القوات النظامية
- (9) هيئة الخبراء
- (10) مالية الحركة

المادة (6)

المؤتمر العام

هو أعلى سلطة في الحركة و يسير أعماله وفقا لهذا النظام الأساسي

1-6- التكوين

- أ- أعضاء بحكم مناصبهم التنظيمية.
- 1- أعضاء مجلس التحرير الثوري
- 2- أعضاء المجلس القيادي الأعلى
- 3- أعضاء الأمانة العامة
- 4- هيئة القيادة العسكرية
- ب- ممثلين لفروع التنظيم و هيئاته
- ج- تنظم اللانحة التي يعدها المجلس القيادي الأعلى لتمثيل الفروع و الهيئات

2-6- المهام

- أ- إجازة تقارير مجلس التحرير الثوري
- ب- تعديل البرنامج السياسي و النظام الأساسي متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
- ت- وضع السياسات و الموجهات العامة للحركة.
- ث- انتخاب أعضاء مجلس التحرير الثوري.
- ج- انتخاب رئيس الحركة.

3-6- دورة الإنعقاد

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A
13 April 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C-in-C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- أ- يعقد المؤتمر العام كل أربعة أعوام
ب- يجوز للمجلس القيادي الأعلى الدعوة لعقد مؤتمر إستثنائي في الحالات الطارئة

المادة (7)

مجلس التحرير الثوري
أعلى سلطة تشريعية و يمارس دور الرقابة على أداء المجلس القيادي الأعلى و مؤسساته.

1-7- التكوين

- يتكون مجلس التحرير الثوري من الآتي
أ- أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بما لا يقل عن ثلثي أعضائه
ب- أعضاء بحكم مناصبهم وفقاً لهذا النظام الأساسي
ت- تحدد اللوائح تمثيل المؤسسات التنفيذية و العسكرية في المجلس

2-7- المهام

- أ- التشريع و الرقابة و المساءلة
ب- مراجعة السياسات العامة للحركة
ت- إجازة اللوائح الداخلية لمجلس التحرير الثوري
ث- إجازة الموازنة التخطيطية العامة و العمل على توفيرها
ج- ينتخب رئيس مجلس التحرير الثوري و نائبه و مقرر المجلس
ح- ينتخب أعضاء المجلس القيادي الأعلى بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس

3-7- دورة الإنعقاد

- أ- ينعقد مجلس التحرير الثوري مرة واحدة كل عام
ب- يجوز لرئيس المجلس الدعوة لإنعقاد إجتماع إستثنائي في الحالات الطارئة بناء على طلب من المجلس القيادي الأعلى أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس التحرير الثوري.


المادة (8)

المجلس القيادي الأعلى

أعلى سلطة تشريعية بين دورتي إنعقاد مجلس التحرير الثوري و أعلى سلطة تنفيذية و سياسية بالحركة و يمارس سلطاته التنفيذية عبر المؤسسات التنفيذية.

1-8- التكوين

- يتكون المجلس القيادي الأعلى من (21) إحدوي و عشرون عضواً على النحو التالي
أ- ثلث الأعضاء من مؤسسي الحركة على ان تنظم اللوائح كيفية إختيارهم
ب- ثلث الأعضاء يتم تعيينهم بواسطة رئيس الحركة
ت- ثلث الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة مجلس التحرير الثوري





SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



2-8- المهام

- أ- يقوم المجلس القيادي الأعلى بتحويل اوراق عمل مجلس التحرير الثوري و السياسات و الموجهات العامة إلى خطة عمل تنفذ بواسطة أجهزة المجلس التنفيذية.
- ب- يقود المجلس و يشرف على كافة الأعمال التنفيذية بالحركة و ينشيء مختلف المؤسسات و الآليات لتحقيق خطة العمل.
- ت- إعداد مقترحات تعديل البرنامج السياسي و النظام الأساسي.
- ث- إعداد التقارير العامة و عرضها على مجلس التحرير الثوري و المؤتمر العام.
- ج- إعداد التقرير المالي و الميزانية العامة.
- ح- يتولى مهمة التحضير لدورات إنعقاد مجلس التحرير الثوري و المؤتمر العام بالتنسيق مع رئيس مجلس التحرير الثوري.
- خ- إجازة اللانحة التنظيمية المنظمة لأعماله
- د- المصادقة على اللوائح التنظيمية لأعمال الأمانة العامة.
- ذ- إستقطاب الدعم المعنوي و السياسي و المادي و إدارته
- ر- إتخاذ القرارات المهمة و المصيرية و الإعداد لتنفيذها
- ز- إعتقاد ترشيحات رئيس الحركة لنوابه
- س- إعتقاد ترشيحات رئيس الحركة لمساعديه
- ش- إنتخاب الأمين العام و نائب الأمين العام
- ص- إعتقاد ترشيحات الأمين العام لأمناء الأمانات.
- ض- إعتقاد ترشيح رئيس الحركة للمراجع العام
- ط- تعيين اعضاء الهيئة القضائية

3-8- دورة الإنعقاد

- أ- ينعقد المجلس القيادي الأعلى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
- ب- يجوز لرئيس المجلس القيادي الاعلي الدعوة لعقد إجتماع طاريء أو بناءا على طلب ثلثي أعضاء المجلس القيادي الاعلي.

المادة (9)

الرئاسة

أعلى سلطة سياسية و عسكرية بين دورتي إنعقاد المجلس القيادي الأعلى.

1-9- التكوين

يتكون الرئاسة من الآتي:-

- أ- رئيس الحركة
- ب- نواب رئيس الحركة
- ت- مساعدي رئيس الحركة
- ث- مستشاري رئيس الحركة

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA
13 AVR. 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



9-2- المهام

- أ- إدارة النشاط السياسي والعسكري بين دورتي انعقاد المجلس القيادي الأعلى.
- ب- اتخاذ القرارات المهمة
- ت- الإشراف والمراقبة على أداء الأجهزة التنفيذية للحركة.

المادة (10)

رئيس الحركة

أعلى سلطة سياسية وعسكرية

1-10- مهام رئيس الحركة

يطلع الرئيس بالمهام التالي

- أ- رئاسة اجتماعات المجلس القيادي الأعلى
- ب- الإشراف والمتابعة لإعمال الأمانة العامة وهيئة الخبراء
- ت- الإشراف والمتابعة لإعمال ونشاطات قوات الحركة
- ث- تعيين هيئة القيادة العامة ورئيس هيئة الأركان
- ج- ترشيح الأمين العام ونائب الأمين العام و اعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى و تجميد نشاطهم وفق اللوائح.
- ح- الإشراف على إستقطاب الدعم المادي والعيني وإدارته
- خ- المصادقة على المصروفات المالية في الحالات الطارئة
- د- ترشيح نوابه لدى المجلس القيادي الأعلى و تجميد سلطاتهم
- ذ- ترشيح مساعديه لدى المجلس القيادي الاعلي و تجميد سلطاتهم
- ر- تعيين مستشاريه و إعفائهم
- ز- إصدار ومنح الأوسمة والنياشين والانواط وفقا للوائح
- س- التصديق على الأحكام التي تزيد على عشرة سنوات و أحكام العفو العام
- ش- المصادقة على التشريعات والقوانين

10-2- خلو منصب الرئيس

أ- الوفاة

ب- فقدان الأهلية (بفقدان العقل أو العاهة المقعدة)

ت- قبول إستقالته بواسطة مجلس التحرير الثوري

ث- تجميد سلطاته بواسطة مجلس التحرير الثوري في إجتماع دوري أو طارئ لهذا الغرض شريطة أن يحضره ثلاثة أرباع عضوية المجلس و يكون القرار بثلاثي الحضور على الأقل.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الحركة و رئيس المجلس القيادي الأعلى و القائد العام لجيش تحرير السودان يقوم النائب الأول لرئيس الحركة بدعوة اعضاء المجلس القيادي الأعلى لاجتماع طارئ في فترة لا تتعدى الاثنتين و السبعون ساعة (72) و ذلك لأختيار رئيس المجلس القيادي الاعلي من بينهم و يكون رئيسا للحركة حتى انعقاد المؤتمر العام لإختيار رئيس الحركة و ذلك في فترة لا تتجاوز الستين (60) يوما

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A

13 APR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



المادة (11)

نواب رئيس الحركة

1-11- يرشح رئيس الحركة نوابه و من بينهم النائب الأول و يتم إعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

1-11- مهام نواب رئيس الحركة

- أ- ينوب النائب الأول عن رئيس الحركة في حالة غيابه في كافة مهامه السياسية و العسكرية
- ب- المهام الذي يفوضه لهم رئيس الحركة
- ت- العمل مع الرئيس في اداء مهامه السياسية و العسكرية

2-11- خلو منصب نائب رئيس الحركة

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- قبول إستقالته بواسطة المجلس القيادي الأعلى
- ث- تجميد سلطاته بواسطة رئيس الحركة

المادة(12)

مساعد رئيس الحركة

1-12- يرشح رئيس الحركة مساعديه و يتم إعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

2-12- مهام مساعد رئيس الحركة

- أ- يساعد رئيس الحركة في مهامه من حيث التحضير و المتابعة و التنفيذ
- ب- يساعد رئيس الحركة في مجال التخصص
- ت- القيام بالمهام المباشر الذي يكلفه رئيس الحركة

3-12- خلو منصب مساعد رئيس الحركة

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- قبول إستقالته بواسطة رئيس الحركة
- ث- تجميد سلطاته بواسطة رئيس الحركة
- ج- إعفاهه بواسطة رئيس الحركة

المادة (13)

مستشاري رئيس الحركة

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA
13 APR. 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



1-13- التعيين

يصدر رئيس الحركة قرارا أو قرارات بتعيين مستشارين له في مجال التخصصات الهامة و لا يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس القيادي الأعلى.

2-13 يجوز لرئيس الحركة أن يصدر قرارا أو قرارات بأعفاء أيا من مستشاريه مع مراعاة إبداء الأسباب للمجلس القيادي الأعلى.

3-13- خلو منصب مستشار رئيس الحركة

أ- الوفاة

ب- فقدان الأهلية القانونية

ت- قبول إستقالته بواسطة رئيس الحركة

ث- إعفائه بواسطة رئيس الحركة

المادة (14)

الأمانة العامة

هي السلطة التنفيذية و التنظيمية المعنية بتسيير مجمل نشاطات الحركة لتحقيق الأهداف الواردة في البرنامج السياسي للحركة

1-14- التكوين

يتكون الامانة العامة من :

أ- الأمين العام

ب- نائب الأمين العام

ت- أمناء الأمانات

2-14- التعيين

أ- ينتخب المجلس القيادي الأعلى من بين أعضائه بناءا على توصية من رئيس المجلس القيادي الأعلى

الأمين العام

ب- يصدر المجلس القيادي بناءا على توصية من رئيس المجلس القيادي الأعلى قرارا بتعيين نائب

الأمين العام

ت- يصدر المجلس القيادي الأعلى بناءا على توصية من رئيس المجلس القيادي الأعلى بالتشاور مع الأمين

العام قرارا او قرارات بتعيين امناء الأمانات

3-14- هيكله الأمانة العامة

تتكون هيكله الأمانة العامة من الآتي:

1. الأمين العام

2. نائب الأمين العام

3. أمانة الشؤون السياسية

4. أمانة الشؤون التنظيمية و الإدارية

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA

13 APR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
In CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



5. أمانة الشؤون الإنسانية و المنظمات الطوعية
6. أمانة التاهيل و التدريب
7. أمانة الشؤون المالية و التخطيط الإقتصادي
8. أمانة الشؤون الإعلامية
9. أمانة الشؤون القانونية و حقوق الإنسان
10. أمانة شؤون العلاقات الخارجية
11. أمانة الشباب و الطلاب
12. أمانة الشؤون الإجتماعية
13. أمانة شؤون القطاعات الفنية
14. أمانة شؤون الإدارة المدنية
15. أمانة شؤون السلام
16. أمانة الشؤون الأهلية
17. أمانة البحوث و الفكر و الدراسات الإستراتيجية
18. أمانة المكاتب الخارجية
19. أمانة شؤون ضحايا الإبادة الجماعية و الحرب
20. أمانة الشؤون الصحية و البيئية
21. أمانة شؤون المعلومات
22. أمانة شؤون النازحين و اللاجئين
23. أمانة رعاية الأمومة و الطفولة
24. أمانة التراث و الثقافة
25. أمانة شؤون التعليم

4-14- اجتماعات الأمانة العامة

- أ- تعقد الامانة العامة إجتماعا واحدا على الأقل كل شهر
- ب- يجوز للأمين العام الدعوة لعقد إجتماع إستثنائ طارئ
- ت- يجوز لتلثي أمناء الامانة العامة الدعوة للإجتماع

5-14- المهام

تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس القيادي الأعلى المهام التفصيلية لكل أمانة

المادة (15)

الأمين العام

1-15- المهام

- أ- رئاسة اجتماعات الأمانة العامة
- ب- الإشراف المباشر على اداء الأمانات المكونة للأمانة العامة
- ت- تنفيذ السياسات و التوجيهات الصادرة من المجلس القيادي الأعلى

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A

15 APR 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
In CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



2-15- خلو منصب الأمين العام

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- تجميد سلطاته بواسطة رئيس المجلس القيادي الأعلى
- ث- إعفاهه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

المادة (16)

نائب الأمين العام

1-16- المهام

- أ- ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه
- ب- المهام الذي يفوضه له الأمين العام
- ت- مساعدة الأمين العام بالرأي والمشورة و متابعة التنفيذ في كافة مهامه
- ث- يشغل منصب الأمين العام في حالة خلو منصبه إلي حين إنعقاد المجلس القيادي الأعلى لإختيار الأمين العام

2-16- خلو منصب نائب الأمين العام

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- تجميد سلطاته بواسطة المجلس القيادي الأعلى بناء على توصية من الأمين العام
- ث- إعفاهه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

المادة (17)

أمناء الأمانات

1-17- التعيين

يتم تعيينهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

2-17- المهام

- أ- يكون الأمين المعني هو المسؤول الأول عن أمانته و يقوم بإدارتها و الإشراف عليها
- ب- يختص الأمين المعني بوضع البرامج و الخطط و إقتراح الميزانيات و تنفيذها
- ت- يقوم أمين الأمانة المعني بموافاة الأمين العام بتقارير دورية متكاملة عن أداء أمانته

3-17- خلو منصب أمين الأمانة

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- تجميد سلطاته بواسطة الأمين العام
- ث- إعفاهه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

الفصل السادس

المادة (18)

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA

13 APR. 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



القيادة العامة

أعلى سلطة عسكرية بقيادة رئيس الحركة و القائد العام لجيش الحركة

1-18- الهيكل التنظيمي

أ- يتكون القيادة العامة من :

1. القائد العام لجيش تحرير السودان وهو رئيس الحركة
 2. رئيس هيئة الأركان
 3. نواب رئيس هيئة الأركان
 4. مستشاري القائد العام
 5. قادة القطاعات
 6. قادة الفرق
 7. قادة الألوية
- ب- المهام
- 1- الإشراف على قوات الحركة و قيادتها لتنفيذ السياسات و الأستراتيجيات العامة
 - 2- تنظيم القوات العسكرية و رفع قدرتها القتالية
 - 3- رفع الوعي السياسي لمقاتلي الحركة للإطلاع بمهام حماية المواطنين و حقوق الانسان و القانون الدولي
 - 4- ينظم القانون إختصاصاتها الداخلية و منهج عملها
 - 5- يصدر المجلس القيادي الأعلى قانونا للمحاسبة العسكرية

الباب الخامس

المادة (19)

الهيئة القضائية

هي سلطة مستقلة و تمارس عملها بحرية تامة

1-19- يتكون الهيئة القضائية من :-

أ- القضاء العسكري

ب- القضاء المدني

2-19- التعيين

يتم تعيينهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى و بترشيح من المستشار القانوني لحركة/جيش تحرير السودان

3-19- المهام

أ- الفصل في القضايا الجنائية و المدنية

ب- ينظم القانون إختصاصاتها و منهج عملها

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A

13 AVR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



الباب السادس

المادة (20)

هيئة الخبراء

1-20- التكوين

يتكون من عدد من الخبراء في التخصصات المختلفة

2-20- المهام

- أ- وضع الإستراتيجيات و الخطط كل في مجاله
- ب- تأهيل قادة الحركة في التخصصات المختلفة

الباب السابع

المادة (21)

مالية الحركة

1-21- تتكون مالية الحركة من الآتي

- أ- الإلتزامات المالية لأعضاء الحركة (الإشتراكات)
- ب- التبرعات و الهبات غير المشروطة
- ت- عائدات الإستثمارات الإقتصادية
- ث- أي مصادر اخرى يقررها المجلس القيادي الأعلى

- 2-21- تحدد اللوائح المالية و المحاسبية طرق حفظ الأموال و نظم إدارتها و صرفها و الرقابة عليها وفقاً للاسس و المعايير المحاسبية المتعارف عليها
- 3-21- يتم مراجعة مالية الحركة بواسطة المراجع العام

الباب الثامن

المادة (22)

علم الحركة

يكون لحركة/جيش تحرير السودان علم من الرموز التالية

- أ- اللون الأسود
- ب- اللون الأحمر
- ت- اللون الأزرق
- ث- اللون الأخضر

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLM/A

12 APR. 2011

CHAIRMAN
AND
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



ج- نجمة باللون الأبيض في النصف

المادة (23)

النشيد الوطني

يكون للحركة نشيد وطني يجيزه المجلس القيادي الاعلى

المادة (24)

اليوم الوطني

يكون للحركة يوم وطني يحدده المجلس القيادي الاعلى

المادة (25)

يكون للحركة شعار يحدده المجلس القيادي الاعلى

المادة (26)

يكون للحركة قسم يجيزه المجلس القيادي و يفصله اللوائح المنظمة لذلك

بهذا يشهد المجلس القيادي الاعلى لحركة/جيش تحرير السودان على اجازة النظام الاساسي للحركة في هذا اليوم الثالث عشر من ابريل عام 2011 م .

توقيع رئيس الحركة/جيش تحرير السودان

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY

SLM/A

13 APR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C

الأستاذ/ عبدالواحد محمد أحمد النور